فقه المرأة

الحجاب والعلاقات بين الجنسين

شعبة البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب: فقه المرأة / الحجاب والعلاقات بين الجنسين.

المؤلف: شعبة البحوث والدراسات في قسم الشؤون الدينية.

عدد النسخ: ١٠٠٠

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر.

سنة الطبع: ٢٠١٥م - ١٤٣٧هـ.

الإخراج الفني: الشيخ باسم العلي.

تصميم الغلاف: علي جبار.

من إصدارات شعبة البحوث والدراسات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والثناء بما قدّم، من عموم نعم ابتداها، وسبوغ آلاء أسداها، وإحسان منن والاها، جم عن الإحصاء عددها، ونأى عن المجازاة أمدها، وتفاوت عن الإدراك أبدها) [1]، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد...

لقد اهتم الإسلام الحنيف أهمية عظمى بالحفاظ على فطرة المرأة المؤمنة وتوجيهها نحو التحفظ على عفتها وكرامتها وذلك من خلال وضع بعض الأحكام الشرعية لها لتحيا حياة الملكة المحصنة والمصانة عن كل دنس، بل توَّجها بتيجانٍ يعجز الإنسان عن

---

(١) من خطبة سيدة نساء العالمين عليها السلام (الاحتجاج، للشيخ الطبرسي ج١، ص١٣٢).

تصوّرها، وكفى بقول رسول الله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): (الجنة تحت أقدام الأمهات) شاهداً وتبياناً لمكانة المرأة في الإسلام.

وإن تلك الأحكام الشـــــرعية تحاكي فطرة المرأة وتقودها نحو الهدف الذي خلقت لأجله؛ وهو بناء الأسرة الصالحة وبالتالي المجتمع الصالح، وكذا الحفاظ على المستوى الإيماني للمرأة وعلى ملوكيتها التي تُعنى بتربية الأجيال المنشودة لنشر القسط والعدل في ربوع المجتمع البشري بين يدي قائدها وإمامها الحجة ابن الحسن المهدي (عجل الله فرجه الشريف).

ومن هنا عنينا في هذه السلسلة المسماة بـ (موسوعة فقه المرأة) عرض بعض الأحكام الشـــرعية التي من شأنها تحصيل السعادة في الدنيا والآخرة للمرأة المؤمنة، وأن تقيها تعاسة الدنيا والآخرة حين الالتزام بها، ومن الله تعالى نسأل التوفيق والسداد إنه هو المنان اللطيف بالعباد.

الحجاب

السؤال: متى يكون واجب على البنت ارتداء الحجاب؟

الجواب: إذا أكملت السنة التاسعة هلالية وجب عليها كل ما يجب على الكبار ويحرم عليها ما يحرم عليهن.

السؤال: بعض النساء كبيرات السن لا يرتدين الجواريب مثلاً أو يخففن من الحجاب وقد يظهر معه شعرها أو ما شاكل ذلك، فما حكم ذلك شرعاً؟

الجواب: إذا كانت كبيرة السن بحيث لا ترجو النكاح فلا حرج عليها في ذلك.

السؤال: ماهي حدود الحجاب الشرعي؟

الجواب: الواجب على المرأة أن تستر كل جسمها عن الأجنبي إلاّ الوجه والكفين من دون تزين، ويجب أن لا يُعد اللباس من الزينة وأن لا يبرز مفاتن المرأة.

السؤال: ما هو الواجب ستره للمرأة؟

الجواب: يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم من البالغين مطلقاً، بل الأحوط لزوماً أن تتستر عن غير البالغ أيضاً إذا كان مميزاً وأمكن أن يترتب على نظره إليها ثوران الشهوة فيه، وأما الوجه والكفان فيجوز لها إبداؤها إلاّ مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الإبداء حينئذٍ حتى بالنسبة إلى المحارم. هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجوا النكاح وأما هي فيجوز لها إبداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة ـــ من دون أن تتبرج بزينة.

السؤال: الأصل الشرعي في الحجاب وحدوده، هل هو كشف الوجه أم تغطيته؟

الجواب: يجوز كشف الوجه إذا لم يكن بداعي إيقاع الغير في النظر المحرم ولم تخف الوقوع في الحرام.

السؤال: هل يجوز في الحجاب الشـــرعي للمرأة أن يكون محدداً لجسمها بحيث تظهر منه حجم جسمها؟

الجواب: لا يجوز إذا كان مجسماً لمفاتن بدنها.

السؤال: هل لبس الحجاب الملوّن يعتبر حجاباً شرعياً؟

الجواب: إذا كـان في نفســه زينة فلا يجوز وإلاّ فلا مانع منه مع فرض كونه ساتراً لمفاتن المرأة.

السـؤال: هل يجوز الظهور بالحجاب المعروف بحجاب الأميرة أمام الأجنبي؟

الجواب: إذا لم تعد من ملابس الزينة فلا يضر ذلك.

الســؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس القلادة والحجاب المســمى بالحجاب الفرنســـــي، علماً أن الحجاب وإن كان من طبقتين فإنه لا يستر؟

الجواب: لابـدّ من حصــول الســتر على الوجه المطلوب شرعاً وإلاّ فلا يجزي.

السؤال: ما هو حكم ارتداء الربطة (على الطريقة الفرنسية) بالنسبة للطالبات؟

الجواب: لابدّ من تحقق الستر المطلوب شرعاً مع عدم كون ذلك على نحو من أنحاء إظهار الزينة، ولا يتيسر لنا تحقيق حال الكيفية المذكورة.

السؤال: هل لبس الشيلة الملوّنة وفيها أشياء ملمّعة حرام؟

الجواب: بما إنه يعد زينة فلا يجوز الظهور به أمام الأجنبي.

السؤال: ما هو أفضل حجاب للمرأة المسلمة وهل يجوز لبس البنطلون؟

الجواب: الأفضل للمرأة المسلمة لبس العباءة ولا يجوز لبس البنطلون إذا كان مجسّماً لمفاتن بدنها أو موجباً لإثارة الفتنة غالباً.

السؤال: هل يجوز في الحجاب الشـــرعي أن تستخدم فيه بعض الترتيبات مثل الكريستال، والزخارف الملونة والقطع الشفافة والتي قد تكشف عن بعض أجزاء الجسم؟

الجواب: أما اســتخدام القطع الشــفافة فلا يجوز من حيث منافاتها للستر الواجب، وأما استخدام الزينة على الحجاب فهو غير جائز أيضــاً لعدم اســتثنائهم من الزينة التي لا يجوز إبداؤها للرجال الأجانب.

السؤال: هل يجوز في الحجاب الشرعي أن يكون مخالفاً للعرف، بحيث يلفت انتباه المارة، لأنّه على غير عادة البلد؟

الجواب: إذا عُدّ من لباس الشهرة لم يجز لبسه.

السؤال: ما حدود حجاب اليدين من غير الكفين؟

الجواب: يجب ستر ما عدا الكفين إلى المعصم.

الســـؤال: ما حكم لبس المرأة اللباس القصــير والقميص غير ساتر اليدين والكتف أمام النساء من غير اختلاط بأجنبي؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز وضع القفاز في حال وضع الحناء؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز عدم لبس قطعة القماش التي توضع داخل الملابس لتغطية يد المرأة مع وجود إخوان الزوج؟

الجواب: يجب ستر ما فوق الكف.

السؤال: ما رأي الشارع المقدس في الحجاب بالنسبة للمرأة المسافرة إلى بلد مسلم أو غيره مثل الدول الأوربية؟

الجواب: يجب مراعاة الحجاب الإسلامي الكامل.

السؤال: هل يجوز للمرأة لبس الشال في الشارع أو العمل خارج البيت بدل الربطة المتعارف عليها مع العلم بعدم خروج الشعر أو ظهورها والتصاق الشال بالرقبة بشكل ضيق؟

الجواب: الواجب هو أن تستر المرأة شعرها وجسمها وأن لا يكون الثوب من ملابس الزينة وأن لا تبرز مفاتن جسمها.

السؤال: ما هو حكم نزع الحجاب للمرأة المتزوجة في بلدان الغرب، ليس لغرض التجمّل وإنما تجنّباً من إثارة المشاكل العنصرية؟

الجواب: لا يجوز ولكن لا يجب لبس العباءة وإنما الواجب ستر البدن والشعر والرقبة بما يكون ستراً للمفاتن ولا يكون زينة بنفسه.

السؤال: ما حكم الشرع على الرجل التي تكون زوجته لا ترتدي الحجاب هل عليه إثم أم لا؟

الجواب: يجب نهيها عن المنكر وله أن لا يأذن لها بالخروج من البيت إلاّ إذا تحجبت.

السؤال: هل على الزوج إلزام زوجته المتبرجة بالحجاب أو منعها من ممارسة بعض المعاصي كسماع الأغاني، وما عليه أن يفعل إن لم يستطع ردعها عن ذلك؟

الجواب: يلزمه أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وفق المراتب المذكورة في الرسالة العملية وأن لم تستجب فلا شيء عليه بشأنها ولكن لابد أن يتخذ الإجراء المناسب لئلا يؤثر سلوكها المنحرف في تربية أولاده.

السؤال: أختي تكبرني في السن ولكنها لم تلبس الحجاب أم لأربعة أولاد ولكنها مواظبة في الصلاة والصوم فما حكم سماحتكم في عدم لبسها للحجاب وهل يجوز مصاحبتها؟

الجواب: يجب نهيها عن المنكر وإن لم يحتمل في حقها التأثير فالأحوط وجوباً إظهار الكراهة عن فعلها ولا مانع من مصاحبتها إلّا إذا كان تركها موجب لارتداعها عن المنكر.

السؤال: هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة وبناته من ارتداء الحجاب؟

الجواب: لا يجوز لأحد منعهن من ذلك ولا يجوز لهن إطاعة أحد في ذلك.

ستر الذقن (التحنّك)

السؤال: هل يجب (التحنّك) أو وضع الربطة بحيث تستر ما تحت الذقن عند الظهور أمام الأجنبي؟

الجواب: لا يجب على المرأة أن تستر أمام الأجنبي ما تحت الذقن بالمقدار الذي يرى عند اختمارها.

السؤال: هل يجب أن يغطي الحنك عند حجاب المرأة أم يعتبر جزء من الوجه؟

الجواب: نعم يجب قال تعالى: (وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ)، أي يسترنها بخمارهن.

السؤال: اعتاد المسلمات المحجّبات على كشف ذقونهن، وشيء ممّا تحت الذقن، وستر الرقبة، فهل يجوز لهنّ ذلك؟ وما هو حدّ الوجه الذي يجوز كشفه، وهل منه الأذنان؟

الجواب: الوجه لا يشمل الأذنين، فيجب سترهما، وأمّا المقدار الذي يرى من الذقن وما تحته عند الاختمار على الوجه المتعارف، فيلحقه حكم الوجه.

السؤال: ما مقدار الواجب لتغطية الذقن للمرأة المسلمة؟

الجواب: المقدار المشاهد من الذقن بل وكذا ما تحته مما لا يستره الخمار لا يجب ستره.

السؤال: هل يجب على المرأة ان تغطي ذقنها وتستر عورتها؟

الجواب: لا يجب ستر المقدار الذي يرى من الذقن وما تحته عند الاختمار على الوجه المتعارف ويجب ستر كل بدنها عدا الوجه والكفين فكله عورة.

مَنْ يجب الحجاب عنهم

السؤال: هل يجب على أخت زوجتي التحجب أمامي؟

الجواب: هي أجنبية عنك ويجب عليها التستر.

السؤال: ما هو رأي سماحتكم في كشف الزوجة شعرها أمام والد زوجها؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يمكن خلع الحجاب أمام أخو زوجي؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: هل يجب ارتداء الحجاب أمام الصبي المميز؟

الجواب: نعم إذا كان مميزاً وأمكن أن يترتب على نظره إليها ثوران الشهوة فيه - على الأحوط لزوماً -.

السؤال: هل يجوز رؤية الولد المصاب بتخلف عقلي لغير محارمه بغير حجاب (عمر الولد ١٧)؟

الجواب: لا يجوز لهن إلقاء الحجاب أمامه إلاّ إذا لم يكن مميزاً.

السؤال: هل يجوز لبس الشورت أمام زوجة الأخ وهل يجوز لها أن تكشف عن شعرها أمامه وهل يجوز لها كشف ظاهر قدميها؟

الجواب: زوجة الأخ ليست من المحارم فلا بد من ملاحظة كل الأحكام.

السؤال: جدي لأمي له زوجة أخرى غير جدتي لأمي، فهل يجب عليها التحجب مني أم لا؟

الجواب: لا يجب.

السؤال: ما حكم الخادمة التي تعمل في المنزل من غير حجاب مع عائلة مسلمة؟

الجواب: هي أجنبية يجب عليها التستر ويحرم على الرجال النظر إليها متبرجة.

السؤال: هل يجوز للأخ بالرضاعة أن يدخل البيت في حضور البنات بدون حجاب، وكذلك بالنسبة للأم هل يجوز أن تكون بدون حجاب؟

الجواب: إذا ثبت الرضاع بمقدار انتشار الحرمة فهو كالأخ من النسب.

السؤال: ما هو حدود اللباس الساتر للمرأة والواجب ستره من جسدها أمام محرمها كالأخ والأب والخال والأخت؟

الجواب: يجب ستر كل ما يوجب كشفه الإثارة نوعاً.

لبس النقاب

السؤال: إذا استلزم كشف وجه المرأة إلى فتنة وريبة فهل يجوز لها أن تكشف عن وجهها أم لا؟

الجواب: إذا خافت الوقوع في الحرام بسبب افتتان الغير بالنظر إلى وجهها لم يجز لها إبداؤه له.

السؤال: ما حكم لبس النقاب؟

الجواب: يجوز إن لم يوجب الافتتان نوعاً.

السؤال: هل يجوز للمرأة لبس النقاب؟

الجواب: يجوز إن لم يوجب الاستهجان بحسب العرف.

السؤال: هل يجوز خروج المرأة دون ستر الوجه؟

الجواب: يجوز.

السؤال: أنا من أهالي الإحساء، فهل يجوز لي لبس الحجاب الشرعي دون تغطية الوجه كما هو العرف السائد عندنا؟

الجواب: إذا لم يكن الإبداء بداعي إيقاع الغير في النظر المحرم ولم يخف الوقوع في الحرام ولم يستلزم الاستهجان عرفاً فلا مانع.

السؤال: لم أفهم جواب سماحة السيد فيما يخص الجواب: إذا لم يكن الإبداء بداعي إيقاع الغير في النظر المحرم ولم يخف الوقوع في الحرام ولم يستلزم الاستهجان عرفاً فلا مانع أرجو التفصيل؟

الجواب: العبارة واضحة، والمعنى أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي وجهها بقصد أن ينظر إليها الرجال نظرة محرمة، كما لا يجوز لها ذلك إذا خافت الوقوع في الحرام، وكذلك إذا كان إبداء الوجه في موضع مستهجناً عرفاً بحيث يوجب هتكها.

السؤال: إذا كان لبس النقاب في بلد مثيراً للاستغراب، والتساؤل أحياناً، فهل يجب خلعه باعتباره من لباس الشهرة؟

الجواب: لا يجب، نعم إذا كان لبسه مثيراً للاستهجان والاستقباح عند عامة الناس في البلد، يكون من لباس الشهرة في ذلك البلد، فلا يجوز لبسه فيه.

السؤال: يكثر في وقتنا الحاضر استعمال النقاب ولبس الكتافي بالنسبة للنساء ممّا يعطي الرجل دافعاً قوياً للنظر لمفاتن المرأة؟

الجواب: إذا كان استعمال النقاب ونحوه في مجتمع ما موجباً لإثارة الفتنة النوعية لزم التجنّب عنه.

السؤال: هل يجب للزوجة أن تغطي وجهها عن جدّ زوجها؟

الجواب: لا يجب.

السؤال: هل يجب على الجدة تغطية وجهها عن زوج حفيدتها؟

الجواب: لا يجب.

السؤال: ما حكم والد يطلب من أبنته لبس (البوشية) مع العلم بأن البنت تقلّد من لا يرى إشكال في إظهار الوجه أمام الأجنبي؟

الجواب: لا يجوز مخالفة الأب إذا كانت موجبة لتأذيه الناشئ من شفقته عليك.

لبس العباءة

السؤال: ما حكم لبس عباءة الكتف إذا كانت غير مفصلة لجسم المرأة؟

الجواب: لا مانع منها إذا لم يعد استهجاناً ومثيراً للشهوة نوعاً، وعلى أي حال سماحة السيد (حفظه الله) يحبّذ للمرأة المؤمنة لبس عباءة الرأس.

السؤال: ما حكم لبس المرأة العباءة التي توضع على الكتف مع رفض زوجها لذلك وماحكم أن تتعطّر المرأة وتتزّين لغير زوجها والخروج من البيت مع رفض زوجها لذلك؟

الجواب: إذا لم تستر مفاتن البدن أو كان موجبة لإثارة الافتتان عند عامة الناس فلا يجوز ولا يجوز لها الظهور بوجه مزيّن بالمكياج أو أن تتعطر بنحو مثير وللزوج أن لا يأذن لزوجته من الخروج من البيت إلاّ بالنحو الذي يريده.

السؤال: هل يجوز لبس العباءة المكتفة (البالطو) حتى لو كانت واسعة؟

الجواب: يجوز إذا لم يظهر مفاتنها.

السؤال: ما حكم لبس العباءة المغربية؟

الجواب: يجوز إن لم يوجب الاستهجان عرفاً.

السؤال: ما حكم لبس العباءة التي فيها زخارف ونقوش وبعضها تحتوي على ألوان زاهية؟

الجواب: لا يجوز لبسها أمام الرجال الأجانب.

لبس الجوارب

السؤال: ما حكم لبس الجورب بالنسبة للنساء؟

الجواب: واجب.

السؤال: هل يجوز للفتاة إظهار ظاهر قدمها للأجانب؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: هل يجوز عدم لبس الجوراب للنساء في البيت مع وجود إخوان الزوج؟

الجواب: يجب ستر القدمين.

السؤال: هل يجوز عدم لبس الجوراب أمام الرجل الأجنبي مع العلم أن كعب القدم مستور؟

الجواب: يجب على المرأة ستر قدميها جميعاً عن الأجنبي.

السؤال: هل يجوز إظهار أصابع القدم للفتاة؟

الجواب: يجب الستر عن الأجنبي.

السؤال: ما حكم لبس الجورب للمرأة أثناء أداء الصلاة أو الخروج من المنزل؟

الجواب: يجب عليها ستر قدميها جميعاً عن الأجنبي سواء كان في الصلاة أو غيرها ولا يجب الستر في الصلاة إن لم تكن بمرأى الأجنبي.

السؤال: هل يجب تغطية ظاهر القدمين على زوج الأخت؟

الجواب: نعم هي واجبة.

السؤال: هل يجب على المرأة لبس الجوارب وما هو حكم إظهار المرأة قدمها بالجوارب الشفافة؟

الجواب: يجب ولا يجوز لها إظهار بشرة الرجل.

السؤال: هل يُسمح للمرأة أن تعرض قدمها للناس؟ خصوصاً في الصيف عندما يكون الجو حار جداً؟ فهل يسمح لها بالخروج بدون جوراب؟ أو فقط لبس حذاء صيفي، وفي هذه الحالة تكون الأصابع والجزء الخلفي من القدم واضحاً للناس؟

الجواب: يجب على المرأة ستر تمام قدميها عن نظر الأجنبي.

السؤال: هل يجب على المرأة تغطي رجلها بلبس الجورب أم يكفي أن تسدل عباءتها على جوزة القدم؟

الجواب: يجب عليها ستر القدمين جميعاً عن الأجنبي سواء كان بالجورب أو بأسدال العباءة عليها لا تظهر ويجب عليها ستر بدنها بما لا يعدّ زينة بنفسه عدا الوجه والكفين، فيجوز لها إبداؤهما بشرط أن لا يكون بقصد إيقاع الرجل في النظر المحرم ولا أن يكون هناك خوف الوقوع في الحرام.

السؤال: هل يجب ستر يدي المرأة ورجليها عند الذهاب إلى الأماكن العامة؟

الجواب: نعم يجب عليها ستر قدميها عن الناظر الأجنبي، كما يلزمها أن تستر عنه يديها عدا الكعبين ما لم تأمن الوقوع في الحرام ومن دون أن يكون موجباً لإثارة الفتنة النوعية، وإلاّ وجب سترهما (الكفين) أيضاً.

السؤال: جورب بلون البشـــرة يجمِّل الساق، هل يجوز للمرأة الشابة لبسه؟

الجواب: يجوز لها ذلك، ولكنه إذا عُدّ من الزينة في الملبس لزم ستره عن الأجانب.

السؤال: لبس الجواريب الملونة للمرأة جائز؟

الجواب: يجوز إذا لم تعتبر من الزينة ولم تكن مثيرة.

لبس الباروكة وزراعة الشعر

السؤال: ما حكم الشعر المزروع وهل يعد جزء من البدن؟

الجواب: الشعر المزروع إذا لم يكن ينمو بعد الزرع فهو لا يعد جزءاً من بدن المزروع له سواء أكان طبيعياً أو صناعياً وسواء كان تم زرعه باستخدام مادة صمغية أم لا وعلى ذلك فهو مانع من صحة الغسل لإشغاله حيزاً من ظاهر البشرة وكذلك لا يصح المسح عليه في الوضوء والإقدام على ما يوجب تعذر الطهارة المائية والاضطرار إلى الطهارة الترابية لفترة طويلة محل إشكال.

السؤال: في الهند أناس لديهم شعر طويل يبيعونه إلى أشخاص لديهم صلع. هل بالإمكان شرعاً وضع الشعر الطبيعي والمستعار هذا على الرأس أم هناك إشكال ديني في ذلك؟

الجواب: لا مانع منه في حد ذاته نعم لا يصح المسح عليه في الوضوء ولابد من مراعاة أن لا يحجب عن وصول الماء إلى جلدة الرأس في الغسل.

السؤال: تسأل المؤمنات خصوصاً الجامعيات في فرنسا والمناطق الخاضعة للنفوذ الفرنسي بعد الضغوط التي يواجهونها من قبل الحكومة بنزع الحجاب. هل يمكن استعمال الشعر الاصطناعي تجنباً للحرام أم لا؟

الجواب: الشعر الصناعي يعّد -عادةً- من الزينة التي يجب على المرأة سترها عن الرجل الأجنبي، وعلى ذلك فلا يتحقق باستخدامه الستر الواجب. ولو اضطرت المرأة إلى كشف شعرها الأصلي أو استخدام الشعر الصناعي فالأحوط لزوماً اختيار التالي مع رعاية كونه أبعد عن الزينة مهما أمكن.

السؤال: أضع شعر مستعار على رأسي ـ الباروكة ـ فما حكم وضوئي وغسلي؟

الجواب: إذا كان الماء يصل إلى البشرة فلا إشكال وأما مع كون المادة حاجباً يمنع من وصول الماء إلى ما تحتها فتجب الإزالة عند المسح للوضوء وعند الغسل ولا يصح كل منهما بدون إزالة الحاجب ومع عدم إمكان الإزالة تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

السؤال: هل يجوز وضع الباروكة في الصلاة؟

الجواب: لا بأس بالشعر الموصول بالشعر المسمى بـ(الباروكة)، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

السؤال: لو استعملت امرأة شعراً اصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي، فهل يجوز لنا إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً للزينة والستر معاً؟

الجواب: يجوز لها استخدام الشعر الاصطناعي، ولكنّه زينة يجب ستره عن الرجال الأجانب.

السؤال: هل يجوز لبس الباروكة إذا منعت الفتاة لبس الحجاب في المدرسة أو في العمل؟

الجواب: يجب سترها حينئذ فإنها زينة بنفسها.

السؤال: هل إضافة وصلة للشعر (للمرأة) لفترة مؤقتة وذلك للذهاب للأعراس حلال أم حرام؟

الجواب: لا يحرم.

السؤال: هل زراعة الشعر سواء للمرأة أو الرجل حلال أم حرام؟

الجواب: يجوز إذا زرع مع البصيلة بحيث ينمو وإلا كان مانعاً من صحة الغسل ولم يكف المسح عليه في الوضوء.

السؤال: هل استعمال المرأة لباروكة الشعر بقصد الزينة حلال أم حرام؟

الجواب: يجوز ولكن يجب التستر عن الأجنبي.

لباس المرأة

السؤال: ما هو حكم لبس المرأة للملابس التالية:

١ـ الشفافة والحاكية؟

٢ـ اللاصقة والمجسمة؟

٣ـ الألوان الزاهية كالأصفر والأحمر؟

٤ـ المزخرفة والمذهبة والمطرزة؟

٥ـ (الملفتة للنظر) بلحاظ هيأتها الدخيلة على المجتمع؟

٦ـ اللماعة والحريرة؟

الجواب: لا يجوز لبس شيء من الموارد المذكورة أمام الأجنبي إن عدت زينة أو كانت تحكي بشرة الجسم أو الشعر.

السؤال: هل يجوز للمرأة لبس السواد مع عدم رضى زوجها؟

الجواب: لا مانع إلاّ إذا كان ذلك مخالفاً لحقّه في التزيّن للزوج مع اقتضاء الزوج له.

السؤال: إثر وفاة عزيز تلبس النساء السواد حزناً عليه وقد تضرب الوجوه والصدور وغيرها فهل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال: ما هو حكم لبس القصير أمام العم؟

الجواب: يجوز ما لم يكن مثيراً.

السؤال: ما هو الضابط للباس المحرم وهل يوجد ضوابط للباس النساء أمام بعضهن؟

الجواب: يجب على المرأة أمام المرأة ستر العورة فقط ولكن ربما يكون بعض الأزياء مثيرة مما لا ينبغي لبسها للمؤمنة.

السؤال: ما هي حدود ونوع الألبسة التي تلبسها الفتيات في حفلة تخص الفتيات؟

الجواب: يجوز للفتاة لبس ما تحب أمام النساء ما دام ساتراً للعورة غير مثير.

السؤال: هل يجوز للمرأة لبس البنطلون؟

الجواب: لا يجوز إذا كان مجسماً لمفاتن بدنها أو موجباً لإثارة الفتنة غالباً.

السؤال: هل يجوز ارتداء القميص أعلى من الركبة مع البنطرون؟

الجواب: إذا كان في ذلك تجسيماً لمفاتن المرأة أمام النّاظر الأجنبي أو موجباً لإثارة الفتنة النوعية فلا يجوز.

الزينة

السؤال: ما حكم وضع النساء والفتيات المكياج بغض النظر عن كميته أو نوعه على الوجه أثناء خروجها من المنزل (للعمل، للدراسة،...)؟

الجواب: لا يجوز الظهور به أمام الأجانب.

السؤال: تضع كثير من الطالبات العطور وبعض مساحيق التجميل على وجوههن فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: ما هو حكم إظهار زينة المرأة مع الحجاب أمام أخ الزوج؟

الجواب: لا يجوز حرام.

السؤال: هل وضع المكياج حرام إذا كان بشكل غير ملفت للنظر؟

الجواب: يحرم الظهور به أمام الأجنبي.

السؤال: تضع بعض النساء مساحيق على الوجه تدعى (الطبيعي) لإخفاء الشحوب الموجود فيه والتغطية على التجعدات دون أن تكون ملفتة للنظر كالمكياج المتعارف أو تعطي الوجه بياضاً أكثر فقط فما حكمه الشرعي؟

الجواب: هذا نحو من التزين ولا يجوز الظهور معه أمام غير المحرم.

السؤال: هناك بعض النساء يضعن مكياجاً خفيفاً بحجة (إنه خفيف لا يسبب الإثارة وإن ذلك على فرض حرمته فحرامه قليل وفي حين أنهن كأي بشر يحببن أن يشعرن أن أشكالهن مقبولة أمام الآخرين لا أكثر) نسأل الله أن يوفقكم لكل خير ونرجو منكم أن تتفضلوا علينا بكلمة أبوية لعل الله يجعل فيها صلاحنا وصلاحهن؟

الجواب: ظهور المرأة أمام الأجنبي مع استخدامها شيء من المكياج حرام بكل تأكيد وما ذكر ليس عذراً لارتكابه وعلى المؤمنة التقيّد بجميع الأحكام الشرعية.

السؤال: هل يجوز للزوجة أن تظهر أمام أخ الزوج بالمكياج أو بدون جواريب؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك.

السؤال: هل يجوز للزوجة التي تخرج مع زوجها أن تضع المكياج والعطور؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك.

السؤال: هل وضع المكياج حرام إذا كان بشكل غير ملفت للنظر؟

الجواب: يحرم الظهور به أمام الأجنبي.

السؤال: هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها إزالة الشعر عن وجهها، وتصفيف حواجبها، ووضع المساحيق الطبيعية الخفيفة على الوجه؟

الجواب: إزالة شعر الوجه وتصفيف الحواجب لا يمنعها من كشف وجهها بشرط الأمن من الوقوع في الحرام، وعدم كون

الإبداء بداعي وقوع النظر المحرم عليها. وأما مع استخدام مساحيق التجميل فلا بدّ من ستر الوجه.

السؤال: ما الحكم في تكحيل العين عند الخروج من البيت؟

الجواب: مع الأمن من الوقوع في الحرام وعدم كونه بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم لا بأس به وإن كان الأحوط تركه مطلقاً.

السؤال: مسلمة تلبس حذاء كعب عال ينقر الأرض نقرات مثيرة للانتباه فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: لا يجوز إذا كان بداعي إلفات نظر الرجال الأجانب إليها، أو كان موجباً للفتنة النوعية.

السؤال: إذا خرجت المرأة من المنزل على وجهها مكياج وتغطي وجهها هل يجوز أم لا؟

الجواب: لا مانع منه في مفروض السؤال.

السؤال: ما حكم استخدام زيت الحية للشعر؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للمرأة استخدام مبيض الوجه حتى ولو بنسبة بسيطة؟

الجواب: إذا عدّ زينة فلا يجوز.

السؤال: هل يجوز للمرأة وضع طلاء للأظافر أمام الرجال؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: هل يجوز استخدام زيت الحشيش لشعر للنساء؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال: هل هناك مدة معينة لإزالة شعر العانة والإبطين؟

الجواب: في بعض النصوص التأكيد على عدم ترك شعر العانة أكثر من أربعين يوماً، وفي المرأة أكثر من عشرين يوماً وأما شعر الإبطين فالروايات كثيرة في الحث على إزالته من دون التقيد بمدة معينة وإذا كان موجباً لتنفّر الزوج المضاد للتمتع والالتذاذ منها فتجب الإزالة.

السؤال: صبغ الحواجب بالأصباغ جائز؟

الجواب: هذا من التزين ويجب ستره عن الرجال الأجانب.

السؤال: هل يجوز استعمال واقي للوجه من الشمس، علماً أنه يكون شفاف لمجرد حماية الوجه من أشعة الشمس؟

الجواب: يجوز إذا لم يعتبر من الزينة.

السؤال: هل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجمّل والظهور بها أمام الرجال الأجانب (غير المحارم)؟

الجواب: إذا عدّت زينة لها لم يجز.

السؤال: ما الذي يجوز لها إبداؤه من زينة الذهب أمام الأجانب؟

الجواب: الخاتم والسوار، بشرط أن لا يكون إبداؤهما بداعي إيقاع الغير في النظر المحرم أو موجباً لإثارة الفتنة نوعاً، ولا تخاف على نفسها الوقوع في الحرام بسببه.

السؤال: ما حكم لبس الشباحة (سوار يتصل بالخواتم عن طريق سلاسل)؟

الجواب: لا يجوز لبسه أمام الأجانب.

السؤال: هل يجوز للمرأة استخدام مبيض الوجه حتى ولو بنسبة بسيطة؟

الجواب: إذا عدّ زينة فلا يجوز.

الزينة في شهري محرم وصفر

السؤال: ما حكم التزين في شهر محرم وصفر للزوج فقط أي وضع المكياج وعمل البخور للبيت؟

الجواب: لا ينبغي ذلك.

السؤال: ما حكم تزين الزوجة في العشرة الأولى من شهر محرم الحرام؟

الجواب: الأفضل تركه بل لا ينبغي التزين ولكن إذا عد ذلك نوعاً من عدم المبالاة بما جري على أهل البيت (ع) في هذه الأيام الحزينة فلابد من تركه.

السؤال: ما حكم تغيير المرأة لون شعرها في شهر محرم؟

الجواب: لا ينبغي القيام فيهما بما لا ينسجم مع مناسبتهما الحزينة.

العطور

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتعطر بحيث يشم عطرها رجال الأجانب؟

الجواب: لا يجوز إذا كان موجباً لإثارة الفتنة نوعاً أو خافت الوقوع في الحرام من جرّاء ذلك.

السؤال: تضع كثير من الطالبات العطور وبعض مساحيق التجميل على وجوههن فهل هذا جائز؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: تردد بعض النساء لشراء العطور الزيتية ولكي تعرف علماً نوعية العطر نضع على يد هذه المرأة مقدار قليل من هذا العطر بواسطة قطعة من البلاستك وبدون ملامسة، فهل في هذه الصيغة إشكال مع العلم أن نوعية هذا العطور زيتي واحتمال بقائه لفترة وإن هذه المرأة لا تستطيع التعرف على نوعية العطر إلاّ بوضع هذا المقدار القليل؟

الجواب: هذا لا ضير فيه في حدّ ذاته نعم لابدّ للمرأة أن تراعي مسح العطر عن يدها لئلاّ يشمّه الأجنبي إذا كان في ذلك ما يثير الشهوة ويوجب الفتنة وإلاّ لم يجب.

السؤال: هل يجوز للمرأة الخروج من بيتها لبعض شؤونها متعطّرة بحيث يشمُّ عطرها الرجال الأجانب عنها؟

الجواب: يجوز للمرأة الخروج من بيتها لبعض شؤونها متعطّرة بحيث يشمُّ عطرها الرجال الأجانب عنها، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى إثارة افتتان الرجال الأجانب بها، وأن لا يكون تعطرها بقصد إثارتهم وافتتانهم.

السؤال: مع علمنا بحرمة وضع المرأة للعطر في الأسواق أو لغير زوجها فهل ينطبق هذا الحكم على الكمية القليلة الواردة في السؤال الأول؟

الجواب: حرمة استعمال المرأة العطر عند خروجها من بيتها تختص بالصورة المذكورة في الجواب السابق ولا يعم جميع الحالات.

السؤال: هل يجب على من يبيع العطر أن يذكّر جميع النساء بحرمة وضع العطر مع العلم أن بعض النساء لا تراعي بعض هذه المسائل أو يكونن متبرجات؟

الجواب: يجب أحياناً من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند توفر شروطه ويجب أحياناً أخرى من باب وجوب تعليم الجاهل توفّر شروطه ويجب أحياناً أخرى من باب وجوب تعليم الجاهل إذا كان بصدد الاستعلام.

السؤال: العطور إذا كانت تحتوي على الكحول فهل يجوز بيعها وشراؤها، ثم هل يعتبر الكحول نجساً؟

الجواب: لا مانع من بيعها وشرائها، والكحول المستعملة فيها غير نجسة على الأظهر.

السؤال: ما رأي سماحتكم في العطور البخاخة هل هي طاهرة أم نجسة؟

الجواب: طاهرة ما لم يعلم بتنجسها.

السؤال: ما هو رأيكم في العطور الكحولية؟

الجواب: طاهرة.

السؤال: ما حكم من يضع مزيلات العرق التي تحتوي على بعض الكحول، والعطور خلال شهر رمضان المبارك أثناء النهار؟

الجواب: لا مانع منه ولا يبطل الصوم.

طلاء الأظافر

السؤال: هل يجوز للمرأة وضع طلاء للأظافر أمام الرجال؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: ما حكم تطويل الأظافر بالنسبة للمرأة؟

الجواب: يجوز في حدّ ذاته.

السؤال: يطلن بعض النساء أظافرهن زيادة عن الحد الطبيعي طلباً للجمال، وفي بعض الحالات تتكسر هذه الأظافر فيعطي الطبيب طلاءً يلزمهن بوضعه على الأظافر لفترة قد تطول أكثر من يوم علاجاً لهذه الحالة، علماً بأن الطلاء حاجب يمنع وصول ماء الغسل أو الوضوء للأظافر، فهل يجوز لهن استعمال هذا الحاجب للغرض المتقدم؟ وكيف يتم الغسل أو الوضوء بوجوده؟

الجواب: لا يتم الغسل ولا الوضوء إن كان حاجباً، فلا بدّ من إزالته لأجلهما، والغرض المتقدم لا يبرره.

السؤال: هل يجوز وضع نقاط لامعة على الأظافر من غير صبغ والخروج بها؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: ما حكم صبغ الأظافر في أيام الحيض والخروج فيها للتسوق أو للمدرسة؟

الجواب: لا يجوز إظهارها أمام الأجانب.

الطلاء بالحناء (الخضاب)

السؤال: هل يعتبر الخضاب نوع من أنواع الزينة؟

الجواب: نعم هومن الزينة التي يحرم على المرأة إظهارها للأجنبي.

السؤال: كثير من الرجال والنساء يخضبون شعرهم ولحيتهم باللون الأسود فهل هذا لا يبطل الوضوء أو الغسل؟

الجواب: إذا كان الخضاب بالصبغ الذي لا يترك جرماً على الشعر في النظر العرفي لم يمنع من وصول الماء إليه فيجوز المسح عليه في الوضوء إذا كان من شعر الربع المقدم من الرأس.

السؤال: هل يجوز للحائض أن تضع الخضاب؟

الجواب: يجوز على كراهة.

السؤال: هل يجوز للمرأة التي في العدة أن تضع الخضاب؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك.

السؤال: ما حكم وجود الحناء في الإحرام وإن كان الحناء سابقاً للإحرام ولم يزل أثره؟

الجواب: لا يجوز استعمال الحناء إلاّ إذا كان للعلاج ولم يكن فيه زينة ولا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره.

السؤال: هل وجود الحناء على اليد يبطل التطهر من الحيض عند الغسل، علماً بأنني وضعت الحناء قبل العادة بيوم؟

الجواب: لا يبطله.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تضع الحناء على رأسها إذا كانت حائض؟

الجواب: يجوز، نعم ذكر بعض الفقهاء أنه مكروه.

السؤال: ما حكم الحناء في اليدين؟

الجواب: إذا كان يُعدّ زينة وجب ستر اليدين المزينتين به.

السؤال: هل يجوز وضع القفاز في حال وضع الحناء؟

الجواب: يجوز.

حكم الوشم (التاتو)

السؤال: هل يجوز عمل الوشم الملون على الحاجبين المسمى(التاتو) للنساء؟

الجواب: لا يجوز أيضاً إذا عد من الزينة.

السؤال: ما حكم التاتو؟

الجواب: يجوز إذا كان تحت الجلد ولكن إذا عُدّ زينة وجب إخفاؤه من غير المحارم.

زينة الرموش

السؤال: هل يجوز تركيب الرموش الصناعية الدائمة مع العلم أنه يتم تركيب الشعرة الصناعية على منبت الشعرة الطبيعية؟ وهل يضر بالغسل والوضوء؟

الجواب: نعم يضر ذلك بالغسل والوضوء، فلا يجوز ذلك على الأحوط ما لم يكن هناك عذر شرعي كرفع حرج شديد مثلاً، ولوعدّ زينة وجب سترها على الأحوط.

السؤال: بعض النساء يضعون رموش تركيب بين الرموش الطبيعية بشكل حبات متفرقة على رموش العين وتكون مركبة على العينين لمدة أسبوع تقريباً. ما حكم وضع الرموش من حيث الوضوء والصلاة؟

الجواب: نعم يضر ذلك بالغسل والوضوء، فلا يجوز ذلك على الأحوط ما لم يكن هناك عذر شرعي كدفع حرج شديد مثلاً، ولوعُدَّ زينة وجب سترها على الأحوط.

النظر

السؤال: هل يجوز كشف عورة رجل أمام ممرضات وممرضين وذلك لأجل الدراسة، وأن الرجل غير مريض أو مصاب أو عكس ذلك؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا توقف عليه الحصول على الاختصاص الطبي في حقل معين وعلم طالب الطب أن حصوله على هذا الاختصاص مما يتوفق على إنقاذ نفس محترمة في المستقبل وانحصر ذلك بالكشف المذكور جاز بمقدار الضرورة.

اللمس

السـؤال: ما حكم في أن تلمس البنت لشـعر الولد من دون أن يكون هناك أي ريبة لكلا الطرفين؟

الجواب: لا يجوز. إذا كانت بالغة وكان الولد بالغاً أو مميزاً.

السؤال: ما حكم ملامسة (يد بيد) بين اثنين مخطوبين؟

الجواب: حرام قبل العقد.

السـؤال: هل يجوز للأجنبي أن يلامس المرأة التي ينوي الزواج منها؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: ما حكم لمس الرجل لجسد امرأة أجنبية كافرة؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: ما حكم لمس الرجل لجسد امرأة مسلمة أجنبية بحائل بلا ضرورة ولا قصد الريبة، وما هو الحكم إن احتمل حصول الشهوة قهراً؟

الجواب: لا يجوز مع عدم الأمن.

المصافحة

السؤال: ما حكم مصافحة المرأة العجوز اليائس؟

الجواب: لا يجوز من دون حاجب.

السؤال: هل يجوز للرجل أن يصافح النساء؟

الجواب: لا تجوز المصافحة بدون حاجب إلاّ إذا كان في تركها حرج شديد.

السؤال: عندنا حفلة بمناسبة التخرج هل يجوز أن أسلّم على الرجل أو الشخص الذي سيكرّمنا باليد (مصافحة)؟

الجواب: يجوز مع الحاجب.

السؤال: إذا اضطر الشخص إلى مصافحة الأجنبية كما لو ابتدأت المرأة بالمصافحة في الدوائر الرسمية وكان الامتناع عن ذلك سبباً في توهين الشخص وتحقيره، فهل يجوز المصافحة خاصة إذا كانت غير مسلمة؟

الجواب: إذا لم يتيسر له تفادي اللمس المباشر بلبس الكفوف ونحوها فلا بأس بذلك إذا كان الامتناع عن المصافحة يوجب وقوعه في الضرر أو في الحرج الذي لا يتحمل عادة ولا فرق بين المسلمة وغيرها.

السؤال: ما حكم مصافحة الأجنبية؟

الجواب: لا تجوز مصافحة الأجنبية من دون حائل.

السؤال: هل تجب المصافحة لو مدّ لي ـ حال الصلاة ـ رجل يده قاصداً السلام أو المصافحة بحد ذاتها؟ وهل هناك كراهة في إيجاب المصلي للمصافحة أم أن الكراهة على المريد للمصافحة؟

الجواب: لا تجب المصافحة في حال الصلاة ولا في غيرها إذا لم يعد تركها إهانة لمن تحرم إهانته، وأما الكراهة فغير ثابتة لها بعنوانها.

السؤال: هل يجوز مصافحة العجائز الأجنبيات القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً؟ وما هو العمر التقريبي للقواعد؟

الجواب: لا يجوز لمس بدن الأجنبية مطلقاً، إلاّ مع الضرورة، وليس للقواعد عمر تقريبي بل تختلف امرأة عن غيرها في ذلك،

والمناط هو المذكور في الآية، أن تكون ممن لا ترجو النكاح من جهة كبر السن.

السؤال: في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

الجواب: لا يجوز، وليعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الامتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة، جازت له عندئذ، هذا كله على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلس كهذا، وإلاّ فلو لم يمكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور.

السؤال: هل يحق للمسلم مصافحة المرأة من دون حاجب؟

الجواب: لا يحق للرجل المسلم مصافحة المرأة من دون حاجب أو عازل كالكفوف، إلا إذا كان ترك المصافحة يوقعه في ضرر معتدّ به، أو حرج شديد لا يتحمل عادة، فيجوز له حينئذ المصافحة بمقدار ما يرفع الضرورة فقط.

السؤال: تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية، وقد يؤدّي تركها إلى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً، فهل يجوز للمسلم مصافحة المرأة؟ أو المسلمة مصافحة الرجل في الحالات الاضطراريّة؟

الجواب: إذا لم يمكن التخلّص من الملامسة بلبس الكفوف أو نحوه، جازت حيث يؤدّي تركها إلى ضرر متعدّ به أو حرج شديد لا يتحمّل عادة.

السؤال: أيكون عم زوجي هو عمي؟ وهل تجوز لي مصافحته؟

الجواب: كلا ولا يجوز مصافحته.

السؤال: هل يجوز السلام باليد على الأخوات الغير محجبات؟

الجواب: لا يجوز إلا مع حاجب كالكفوف.

السؤال: هل يجوز السلام باليد على بنات خالي وعمتي وخالتي؟

الجواب: لا يجوز ولمس غير المحارم حرام.

السؤال: ما هو حكم المصافحة بالنسبة للمرأة؟

الجواب: لا يجوز وليعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الامتناع عن المصافحة يوجب حرجاً شديداً لا يتحمل عادة جازت له عندئذٍ هذا كله على فرض ضرورة تدعوا للحضور في مجالس كهذا وإلا فلولم يمكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور.

السؤال: ما حكم مصافحة المرأة الكافرة؟

الجواب: لا يجوز من دون حاجب كالكفوف إلا مع الضرورة ولزوم الحرج الشديد.

السؤال: في بعض الحالات الحرجة يتم التصافح مع الأجنبية هل يجوز ذلك وهل هناك أي عمل أكفّر به عن هذا العمل وهل يؤثر في الصوم إذا كانت المصافحة في نهار رمضان؟

الجواب: لا يجوز للرجل المسلم مصافحة المرأة من دون حاجب كالكفوف إلا إذا كان ترك المصافحة يوقعه في حرج شديد لا يتحمل عادة، كما لا يبطل الصوم بذلك.

مراجعة المرأة للطبيب وعمليات التجميل

السؤال: ١: هل يجوز للمرأة أن تراجع الطبيب مع وجود الطبيبة؟

٢: وإذا وجدت الطبيبة ولكن كان الطبيب أفضل فهل يجوز لها أن تراجعه؟

٣: وإذا راجعت الطبيب لضرورة تقتضي ذلك فهل يجوز لها أن تكشف ما يحرم كشفه من جسدها إذا طلب الطبيب ذلك لأجل الفحص؟

٤: وإذا طلب الطبيب ـ الذي اقتضت الضرورة الرجوع إليه ـ أن تسمح له بلمس بدنها وإدخال بعض الأجهزة الطبية في قبلها أو دبرها فهل يجوز لها أن تفعل ذلك؟

الجواب: ١: إذا توقف الفحص على لمسه لبدنها من دون حائل أو النظر إلى شيء مما يحرم النظر إليه اختياراً ـــ أي ما عدا الوجه والكفين ـ لم يجز لها ذلك.

٢: إذا كانت مضطرة إلى المعالجة وكان الطبيب أرفق بعلاجها جاز لها ذلك.

٣: إذا اقتضته ضرورة الفحص جاز لها الكشف بمقدارها.

٤: إذا كان الفحص أو المعالجة متوقفاً على شيء من ذلك جاز في حدود ما تقتضيه الضرورة.

السؤال: هل العقم عند المرأة يسوغ لها المعالجة عند الطبيب الأجنبي مع ما يلازمها من لمس ونظر؟

الجواب: لا يسوغ لها ذلك الاّ إذا كان عدم الإنجاب يستوجب لها حرجاً ومشقة بالغة لا تتحمل عادة أو كان التوقّي من إصابتها ببعض الأمراض النفسية أو غيرها أو معالجتها من بعض الأمراض المصابة بها فعلاً متوقفاً على الإنجاب، فيجوز لها حينئذٍ أن تراجع الطبيب الأجنبي لهذا الغرض مع توقفه عليه.

السؤال: هل يمكن للطالبة في الكلية الطبية أن تفحص المريض باللمس اليدوي، علماً بأن هذا الفحص يعتمد عليه في الامتحان؟

الجواب: إذا علمت أن تعلمها يؤدي إلى إنقاذ نفس محترمة ولو في المستقبل فلا بأس.

السؤال: أنا ممرضة في إحدى المستشفيات والقانون في بريطانيا يتطلب من الممرضات وكل من يحتك بالمرضى أن يلبسوا مريول العمل ذات الكم القصير لتكون اليد من المرفق إلى المعصم بلا قماش فيسهل غسل اليدين جيداً حين الانتقال من مريض لآخر، لأنّ القماش قد ينقل العدوى.

أنا ألبس كم طويل تحت المريول وأرفعه فقط عند معاينة المرضى أو غسل اليدين مع العلم أني ألبس القفازات عند لمس المرضى الأجانب. فما الحكم بهذه الحالة.

لكم جزيل الشكر وأسأل المولى أن يوفقكم ويسدد خطاكم.

الجواب: لا يجوز إظهار ذلك المقدار للناظر الأجنبي ما لم يستلزم حرجاً لا يتحمّل عادةً. نعم، إذا لم يكن القفّاز شفافاً بل بحيث يستر لون البشرة وكان طويلاً بحيث يغطّي الجزء الخالي من القماش فلا بأس.

السؤال: من أجل التعرف على الأمراض السـرطانية عند المرأة لابد للطبيب أو دارس الطب من لمس ثدي المرأة أو جهازها التناسلي ولا يكفي المشاهدة وهذا اللمس يساعد على اكتشاف هذه الأمراض في وقتٍ مبكر مما يسـاعد على إنقاذ المريض المسـلم من خطورة هذا المرض فما حكم اللمس؟

الجواب: أما طالب الطب فحكمه في ذلك ما تقدم في التشـريح، وأمـا الطبيـب الـذي ترجع إليـه المرأة للفحص الـدوري فيجوز لـه اللمس بمقدار الضـرورة إذا لم تجد المرأة الطبيبة القادرة على القيام بنفس الفحص.

السـؤال: تقوم الممرضـة في المسـتشـفى بجس النبض وتضـميد الجراح وقياس الضـغط وزرق الأبر وغيرها، فما حكم عملها إذا كان المريض رجلاً؟

الجواب: لا يجوز لها لمس بـدنـه ولا النظر إلى ما يحرم النظر إليه اختياراً الاّ مع اضطرار المريض إلى التضميد ونحوه وتوقفه على شيء من اللمس أو النظر وعدم توفر المماثل الكفوء فإن في هذه الحال يجوز لها اللمس والنظر مع الاقتصار فيهما على مقدار الضرورة.

السؤال: ما حكم لمس الطبيبة ليد أو جزء من جسد المريض الذكر في حال الطوارئ بدون حائل وإن كان به إشكال فما كفارة ذلك؟

الجواب: يجوز مع الاضطرار ولا كفارة فيه حتى مع الحرمة.

السؤال: أحياناً تدعو الحاجة المرضية إلى اللمس المباشر ولا يوجد الممرض أو يكون طلبه محرجاً أو تكون الممرضة أرفق بالمريض من الممرض؟

الجواب: إذا دعت الضرورة للفحص أو العلاج وتوقف على اللمس المباشر جاز ذلك في مفروض السؤال مع الاقتصار فيه على مقدار الضرورة.

السؤال: ممرضة مسلمة تعمل في عيادة طبية، تلمس بطبيعة عملها أجساد الرجال، مسلمين وغير مسلمين، فهل يجوز لها ذلك، وهل هناك فرق بين لمس جسد مسلم ولمس جسد غيره؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبي، مسلماً كان أم غيره إلاّ إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة.

السؤال: ما هو موقف الشـرع من الجراحة التجميلية في الأمور والحالات التالية:

١ : الجراحة التجميلية الضـــرورية لكافة مناطق الجسـم سـواء للرأس أو البدن بناءً على نصيحة طبية في حالات الحروق أو الكسور أو حالات الاصطدام بالسيارات وغيرها؟

الجواب: تجوز في حد نفسـها، ولكن حيث إنها تتوقف - في العادة - على كشـف موضـع العملية وما حولها للطبيب الجرّاح وتعريض البدن للمسـه ونظره، فإذا دار الأمر بين الرجوع إلى من يجوز الكشف له اختياراً أو غيره لزم اختيار الأول إلاّ أن يكون الثاني أرفق بإجرائها، هذا حكم المراجع.

وأما الجرّاح فيجوز له التصـدي لإجرائها حتى إذا توقف على شيء من اللمس أو النظر المحرمين في حال الاختيار فيما يجوز الرجوع فيه للمراجع.

السؤال: ما هو حكم جراحة الوجه والرأس لغير ضرورة فيما يخص الملامح الخارجية كتغيير شكل الأنف أو شد الوجه أو زرع الشعر وغيرها؟

الجواب: تجوز ولكن من دون تعريض موضع العملية أو غيره من مواضع البدن للنظر واللمس المحرمين في حال الاختيار، فيجوز للمرأة مراجعة الطبيبة الجرّاحة لإجراء العملية التجميلية في وجهها أو رأسها كما يجوز لها مراجعة الطبيب الجرّاح لإجراء العملية في وجهها إذا لم يتوقف على كشف ما عدا الوجه من رأسها ولا على لمس بدنها من غير حائل.

هذا حكم المراجع، ويظهر منه حكم الجرّاح أيضاً، فإنه لا يجوز له النظر واللمس المحرمين في حال الاختيار لغرض إجراء العملية غير الضرورية.

السؤال: عمليات تجميل الوجه أو الأنف بالنسبة للمرأة أو الرجل، جائز أم لا، والمجمل قد يكون رجلاً أو امرأة؟

الجواب: لا بأس بعمليات تجميل الوجه والأنف في حد ذاتها ولكن لا يجوز أن يكون المباشر أجنبياً إذا كان مستلزماً للمس.

السؤال: هل يجوز إجراء عملية تجميلية للأنف بقصد التجميل سواء للرجال والنساء؟

الجواب: يجوز ولكن إذا استلزم النظر أو اللمس المحرمين فلا يجوز إلا إذا كان تركه موجباً للوقوع في العسر والحرج الشديدين.

السؤال: لقد أجاز سماحة السيد عملية تجميل الأنف مع عدم اللمس والنظر المحرمين هل يعني إنه لا يمكن للطبيب الرجل إجرائها إلى المرأة، مع العلم أنه لا يوجد إلاّ القليل من الطبيبات في هذا المجال وإن وجد فلا يمكن أن يكون الجميع نساء في صالة العمليات، فهناك طبيب التخدير والممرض، فهل يجوز في هذه الحالة إجراء العملية مع العلم أن العملية في الأنف والطبيب يرتدي القفازات فهل تتفضلون بتوضيح المسألة؟

الجواب: إذا توقف إجراء العملية على ممارسة الطبيب الرجل ولم ينفك عن لمس أو نظر محرم لم تجز العملية إلاّ إذا كان هناك ضرورة إلى العملية لدفع تشويهٍ مثلاً.

السؤال: هناك عمليات تجميل للوجه تقتصر فقط على زرق الأبر في الوجه (مادة البوتوكس أو مادة الفلر)، فهل يجوز أن يجريها

الطبيب للنساء إذا لم تستلزم العملية كشف غير الوجه ولم تستلزم اللمس (إضافة إلى كون الطبيب يرتدي الكفوف)؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلاّ مع الأمن من النظر إليها بتلذذ شهوي أو مع الريبة، نعم إذا كانت العملية التجميلية مما اضطرت إليه المرأة لرفع تشوّه مثلاً وكان الرجل أرفق بعلاجها جاز له النظر أو اللمس بالمقدار الذي يتوقف عليه معالجتها.

السؤال: ما رأي سماحتكم في إجراء عملية شفط الدهون الزائدة لأنثى على يد جراح رجل؟

الجواب: إذا كان السمن موجباً للوقوع في المرض الشديد أو الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة جاز للمرأة أن تراجعه أما لو كان لمجرد الأناقة والجمال أو لم تكن في حرج شديد فلا يجوز لها أن تراجع الرجل لإجراء العملية بل تراجع الدكتورة الجرّاحة.

السؤال: ما حكم تركيب الشعر الطبيعي لتجميل المرأة علماً بأن هذا الشعر يضل أثناء الصلاة؟

الجواب: إذا كان بنحو الزرع بحيث لا ينفصل ثانية فالأحوط عدم تركيبه.

السؤال: أسأل عن رأي سماحة السيد في إزالة المرأة لشعر منطقة العانة بالليزر:

أولاً: ما حكم إزالته بالليزر بما يعني إزالة الشعر بشكل دائم من هذه المنطقة؟

ثانياً: غالباً كونه إجراء طبي يتطلب إنه يُعمل عند طبيبات مختصات مما يضر المرأة لكشف المنطقة على الطبيبة لهذا الغرض... فهل يجوز الكشف، مع العلم أن وجود الشعر بالمنطقة يسبب مضايقة كبيرة للمرأة وإزالته بالوسائل المعتادة كالحلق تسبب لها ضرر لحساسية بشرتها؟

ثالثاً: في حال جوازه هل الأفضل تغطية المنطقة ما عدا الجزء الذي يتم معالجته أو يجوز كشف كامل المنطقة لطبيبة؟

الجواب: ١: لا إشكال فيه في حد ذاته.

٢: لا بأس بكشف المنطقة عدا العورة (أي القبل في مفروض السؤال).

السؤال: الجراحات التجميلية النسائية أي فيما يخص قبل المرأة لغير ضرورة طبية مثل عمليات تصغير المهبل كأن تكون الأسباب مراعاة الحالة النفسية للمرأة أو لمراعاة رغبة الزوج أو لسبب آخر مجهول بالنسبة للطبيب ويكون بناءً على طلب المريضة؟

الجواب: لا تجوز إلاّ في حال الضرورة ولو كانت غير طبية، كما إذا فرض ـ ولو بعيداً ـ أن تركها يؤدي إلى وقوع المرأة في ضرر أو حرج شديد لا يتحمل عادة لإعراض زوجها عنها مثلاً لولا إجراء تلك العملية، ولا يجوز للطبيبة إجراؤها إلاّ مع التأكد من توفر الشرط المذكور للمراجعة.

السؤال: ما حكم إجراء عملية لتكبير الصدر؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال: هل يجوز إجراء عملية لتصغير الثدي؟

الجواب: لا مانع منه ولكن المباشر للعملية أن تكون امرأة.

صورة المرأة

السؤال: هل يجوز النظر لصورة امرأة محجبة معروفة ظهرت في الصورة دون حجاب؟

الجواب: الأحوط ترك النظر إلى ما سوى الوجه والكفين منها، أما هما فيجوز من دون ريبة أو تلذذ شهوي.

السؤال: هل يجوز النظر إلى صورة فتاة بالغة لا تطابقها؟

الجواب: إذا كانت الصورة لا تطابقها وهي بالغة لتغير أوصافها فلا يبعد جواز النظر إلى الصورة في حد ذاته وأما إذا كانت تطابقها فالأحوط الترك نعم النظر إلى الوجه والكفين من الصورة لا مانع منه في نفسه.

السؤال: هل يجوز النظر إلى صورة فتاة بدون شهوة أو تلذذ؟

الجواب: إذا كنت تعرفها فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال: هل يجوز أن تضع المرأة صورة لعينها في الأنترنت، مع العلم بأنه هناك الكثير ممن سيرى هذه الصورة يعرف هذه المرأة؟

الجواب: لا يجوز إن كانت بدون حجاب ولا يجوز إذا كانت مثيرة أو موجبة للفساد.

السؤال: ما حكم إذا كنت متقدماً لخطبة فتاة ورأيت صورتها بدون حجاب؟

الجواب: إذا أحرزت بأن النظرة إلى الصورة تجدي للاطلاع على كل المعلومات التي تريد معرفتها من الخطيبة فلا مانع من مشاهدة الصورة.

السؤال: عند التقدم بطلب للحصول على تأشيرة سفر لبعض الدول الأجنبية، تطلب سفارات هذه الدول من النساء المتحجبات صوراً تكشف جزءاً من الشعر وكامل الأذنين، هل يجوز ذلك عند الضرورة؟

الجواب: يجوز التصوير عند امرأة ودفع الصورة للموظف المختص.

السؤال: هل يجوز النظر إلى صورة بنت العم إذا كنت خاطبها بدون عقد رسمي؟

الجواب: لا يجوز – على الأحوط – إن لم تكن محجّبة نعم إذا تحقق العقد الشرعي فهي زوجتك.

صوت المرأة

السؤال: هل يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ وهل يجوز لها ترقيق الصوت؟

الجواب: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب، إلاّ مع خوف الوقوع في الحرام.

نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيّجاً للسامع، وإن كان محرماً لها.

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال المكروفون برغم صوتها الخارج من المأتم؟

الجواب: لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للمستمع وإن كان محرماً لها.

السؤال: في مأتم النساء يظهر في أغلب الأحيان صوت النساء إلى خارج المأتم وذلك بسبب استخدام مكبّر الصوت فيسمع الرجال المارون في الشارع فما حكم ذلك؟

الجواب: لا ينبغي ذلك.

السؤال: هل يجوز استماع صوت النساء بواسطة مكبر الصوت حين خطاباتهن في الاحتفالات الدينية أو غير ذلك؟ أو في الندوة تضم النساء والرجال؟

الجواب: لا مانع منه مع مراعاة أن لا يكون صوتهن مهيجاً للرجال وعدم تضمن خطاباتهن لمضامين غير مناسبة مع حضور الرجال في الندوة وأيضاً لابد من مراعاة عدم الاختلاط بين الرجال والنساء على الوجه غير المسوغ شرعاً.

السؤال: زغاريد النساء المعروفة باسم (الهلاهل) هل يجوز للرجل الأجنبي أن يستمع إليها، وإذا كان الإنسان مدعواً في مكان ما وحصلت فيه زغاريد النساء، فهل يجب عليه أن يخرج من ذلك المكان؟

الجواب: لا مانع من سماعها بل واستماعها إذا لم يكن عن تلذذ شهوي.

الحديث مع الأجنبي

السؤال: هل يجوز للمرأة السلام على رجل أجنبي أم لا؟

الجواب: يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس إذا لم تكن هناك ريبة أو خوف فتنة.

السؤال: كيف يستطيع الأجنبي أن يتكلم مع امرأة وهل يجوز لها المزاح؟

الجواب: لا مانع من التكلم بما لا يثير الشهوة مع عدم التلذذ وعدم الخوف من الوقوع في الحرام، ولا يجوز للمرأة أن تتكلم بما يثير الشهوة أو ترقق صوتها بحيث يكون مثيراً نوعاً ولا يجوز المزاح لأنّه يؤدي إلى الحرام غالباً.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحسن صوتها مع سماع الأجنبي؟

الجواب: إذا كان صوتها بما يشتمل عليه من الترقيق والتحسين مهيجاً عادة للسامع فاللازم التجنب عن ذلك مع إحراز سماع الأجنبي لصوتها وإلا فلا بأس به.

السؤال: أود الاستفسار منكم بخصوص الكلام مع المخطوبة دون عقد هل يجوز الكلام معها؟

الجواب: هي قبل العقد بشرائطه أجنبية، لا يجوز الحديث معها بما يثير أو مع خوف الوقوع في الحرام.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتكلم مع الرجال في باص أو مدرسة أو في شارع أو دكتور ما يؤدي إلى محرم؟

الجواب: لا يجوز مع خوف الوقوع في الحرام ويجوز مع الأمن منه إذا لم يتضمن الكلام ما يثير الشهوة وعليها أن لا ترقق صوتها وتحسّنه ولا الرجل يستمع إلى صوتها بتلذذ جنسي.

السؤال: هل يجوز الاختلاط والكلام مع الحمة (أخ الزوج) وكذلك زوج الأخت وأحياناً يحدث المزاح، وهل الجلوس على مائدة للطعام واحدة والأكل معاً بحضور العائلة كلّها؟

الجواب: أخ الزوج وزوج الأخت هما والأجنبي سواء، وعليه يُحرم المزاح والمفاكهة معهما إلى غير ذلك من الأمور اللازم اجتنابها مع الأجنبي.

السؤال: هل يجوز التحدث مع فتاة عن طريق الهاتف مع خلو الحديث من الكلام السيء أو المثير للشهوة؟

الجواب: لا يجوز لما فيه من خوف الوقوع في الحرام ولو بالانجرار إليه شيئاً فشيئاً.

السؤال: يوجد في الأنترنت برنامج البالتوك الذي يضم مختلف الفئات التي تتناقش في مواضيع شتى سؤالي لسماحتكم ما رأيكم بالتحدث بين الشباب (الفتيات والفتيان) في هذا البرنامج؟

الجواب: لا يجوز لما فيه من خوف الوقوع في الحرام.

السؤال: هل يجوز التحدث مع الأجنبيات عن طريق الشات في أمور الحياة العامة؟

الجواب: لا يجوز مع خوف الوقوع في الحرام.

السؤال: حكم المراسلة بين البنت والولد عبر الأنترنت هل هو حرام أم حلال... مع العلم أن الذي يدور مجرد السؤال عن الصحة وعن موضوعات اجتماعية متفرقة؟

الجواب: لا يجوز لما فيه، من خوف الانجرار إلى الوقوع في الحرام.

السؤال: ما هو الحكم الشرعي في المحادثة التي تتم عن طرق الأنترنت بين الشاب والشابة فقط كتابياً وليس صوتياً؟

الجواب: لا يجوز مع خوف الوقوع في الحرام.

السؤال: هل يجوز المحادثة الكتابية عن طريق الأنترنت (الدردشة) مع الولد أو البنت في الأمور الدينية أو النصح الاجتماعي أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الثقة بعدم الوقوع في المحرم؟

الجواب: لا يجوز مع خوف الوقوع في الحرام ولو بالانجرار إليه شيئاً فشيئاً، قال تعالى: (بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره).

الخلوة مع الأجنبي

السؤال: هل يجوز جلوس المرأة في المقعد الأمامي بجانب أخ الزوج لغرض توصيلها لمكان ما؟

الجواب: لا يجوز مع عدم الأمن من الحرام.

السؤال: أنا موظف في شركة وتوجد معي موظفة في نفس المكتب وفي كثير من الأحيان لا يوجد أحد فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز إذا لم تأمن الوقوع في الحرام.

السؤال: هل الخلوة في البيت مع أجنبية مثل الخادمة أو زوجة الأخ، الخال و... حرام؟

الجواب: يجوز مع اليقين بعدم الوقوع في الحرام.

السؤال: ما الحكم إذا كانت الخلوة مع الاطمئنان بعدم الوقوع في الحرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز الصعود مع المرأة في مصعد واحد مع الأمن في عدم الوقوع في الحرام؟

الجواب: لا مانع منه إذا أمن الوقوع في الحرام.

السياقة

السؤال: ما هو حكم قيادة المرأة للسيارة؟

الجواب: لا مانع منه في نفسه.

السؤال: أريد من سماحتكم توضيح الحكم في تدريب السياقة للمرأة؟

الجواب: يجوز مع وجود محرم أو تكون المدربة امرأة أو أمنت الفساد من الانفراد معه في السيارة.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتدرب السياقة والمدرب رجل، برغم وجود مدربات سياقة؟

الجواب: يجوز مع الأمن من الوقوع في الحرام.

السؤال: هل يجوز للمرأة المحجبة تعلّم قيادة السيارة، إذا كان معلمها أجنبياً ينفرد بها أثناء التعلم من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في المحرم؟

الجواب: يجوز مع الأمن من الفساد.

السؤال: انا أسكن في السعودية ولدي سائق خاص وكما تعلمون بأن السياقة ممنوعة على النساء. هل تستطيع زوجتي الذهاب لوحدها مع السائق؟

الجواب: لا يجوز مع عدم الأمن من الوقوع في الحرام.

السؤال: أنا رجل متزوج وأملك سيارة ولدي سائق خاص فهل تستطيع زوجتي الذهاب لوحدها مع السائق؟

الجواب: لا بأس مع الأمن من الوقوع في الحرام والأولى أن يكون معهما ثالث.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين بالسيارة في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم؟

الجواب: لا يجوز ذلك مع عدم الأمن من الفساد.

الحب بين الجنسين

السؤال: هل يجوز الحب بين الجنسين؟

الجواب: لا يجوز إظهار الحب لما فيه من خوف الوقوع في الحرام ولو بالانجرار إليه شيئاً فشيئاً.

السؤال: ما هي مشروعية الحب بين الجنسين؟

الجواب: لا يجوز إظهار الحب مع خوف الوقوع في الحرام ولا ينفك عن ذلك عادة.

السؤال: ما هو رأيكم حول العلاقة الجنسية بين البنت والولد قبل الزواج؟

الجواب: لا يجوز مطلقاً حتى يتم العقد بشروطه، وإذا خافا الوقوع في الحرام وجب الزواج إن أمكن.

السؤال: هل يجوز لمن أعجب بامرأة أن يقول لها أحبك؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: ما رأيكم في تكوين علاقات أو صداقات أو حب بين المرأة والرجل عبر الأنترنت؟

الجواب: لا يجوز.

الخطوبة

السؤال: هل يجوز للفتاة إزالة الحجاب عند تقدم شاب لخطبتها؟

الجواب: لا يجوز لمجرد ذلك.

السؤال: ما هي حدود النظر الشرعية للزواج (النظر للمخطوبة) للرجل والمرأة؟

الجواب: يجوز للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج بها فينظر إلى وجهها وشعرها ورقبتها ومعاصمها وساقيها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وأن لا يكون مع الخوف من الوقوع في الحرام وأن لا يكون قد رآها سابقاً وأن يحتمل الزواج بها، والأحوط وجوباً أن يقصد الزواج بها خاصة دون ما إذا كان يبحث عمن تعجبه من ضمن مجموعة من الفتيات.

السؤال: ما الذي يجوز للفتاة أن تبديه من زينتها لخطيبها إذا كانت في معرض الطلبة والخطوبة؟

الجواب: يجوز أن تبدي لمن يريد الزواج منها محاسنها كشعرها ورقبتها ومعاصمها وساقيها ونحو ذلك.

السؤال: ما حكم إذا كنت متقدماً لخطبة فتاة ورأيت صورتها بدون حجاب؟

الجواب: إذا أحرزت بأن النظرة إلى الصورة تجدي للاطلاع على كل المعلومات التي تريد معرفتها من الخطيبة فلا مانع من مشاهدة الصورة.

السؤال: هل يجوز الخروج مع الخطيبة في أيام الخطبة؟

الجواب: هي قبل العقد كالأجنبية فلا يجوز.

السؤال: ما رأي سماحتكم في التكلّم بين الخطيبين قبل العقد في ترتيبات تتعلّق بمستلزمات الخطوبة؟

الجواب: إذا خلي الحديث عن الحرام وأمن الوقوع في الحرام فلا مانع.

السؤال: هل يجوز للمخطوبة أن تمنع خطيبها من تمكينه من نفسها في فترة الخطوبة، علماً أنهما قد أتما عقد القِران الشرعي؟

الجواب: يجوز بناءً على الشرط الارتكازي المأخوذ في العقد على أن يكون التمكين والتبعية بعد الزفاف كما النفقة لا تجب على الزوج في تلك الفترة لذلك.

السؤال: هل يجوز أن أجلس مع خطيبتي بلا حجاب وشعرها مكشوف في بيت أهلها؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد العقد فلا مانع وإلاّ فهي أجنبية كبقية النساء إلاّ إذا أردت الاستعلام عن حالها لمرّة واحدة إن تحقق الغرض بها.

السؤال: هناك فترة في عدة الطلاق، وأريد أن أعطيها خبر أنني سأتقدم للزواج منها عندما تنتهي عدتها لأعرف إن كانت موافقة أم لا، حتى لا أنتظر لتنتهي عدتها وبعدها أعرف نتيجة جوابها، فلا أريد أن أنتظر فهل يحق لي في فرض السؤال أن أستعلم رأيها في هذا الموضوع؟

الجواب: نرجو ملاحظة النص الآتي المذكور في (منهاج الصالحين) ج ٣ ـ م ـ ١٩٩.

مسألة ١٩٩ ـ لا يجوز التصريح بالخطبة ـ أي الدعوة إلى الزواج صريحاً ـ ولا التعريض بها لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية مع عدم الأمن من كونه سبباً لنشوزها على زوجها بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، وأما ذات العدة البائنة سواء أكانت عدة الوفاة أم غيرها فيجوز - لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها لولا كونها معتدة - التعريض لها بالخطبة بغير الألفاظ المستهجنة المنافية للحياء، بل لا يبعد جواز التصريح لها بذلك ولومن غير زوجها السابق.

مجالس الأعراس والمجالس النسائية

السؤال: هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ قصد الزواج، وهل يعدُّ ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

الجواب: يجوز لها ذلك، ولا يعدُّ إخفاءً للعيوب، مع أنه لوعدَّ كذلك لم يحرم إلاّ إذا وقع تدليساً لمن يريد الزواج منها.

السؤال: هل يجوز تلوين الشعر بصبغه، كلاً أو بعضاً، بقصد جلب الانتباه في المجالس النسائية الخاصة لغرض الزواج؟

الجواب: إن كان لمجرد الزينة من دون تدليس، كإخفاء العيب أو كبر السنّ، فلا بأس.

السؤال: هل يجوز لبس الباروكة للزينة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وهل يعدَّ هذا إخفاء للعيوب؟

الجواب: لا بأس إذا كان لمجرد الزينة دون التدليس إخفاء العيب في مقام التزويج مثلاً.

السؤال: ما حكم لبس النساء ملابس غير محتشمة في مجالس الأعراس النسائية؟

الجواب: يجوز في حدّ ذاته.

السؤال: ما حكم الغناء في الأعراس للنساء؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

السؤال: ما حكم غناء النساء والعريس يسمعهم (وكان في مجلس النساء)؟

الجواب: لا يجوز الغناء إذا سمعه الرجال على نحو يوجب تهيّج الشهوة بل مطلقاً على الأحوط.

السؤال: عن حكم الاحتفال في الأعراس بالأغاني واستخدام الطبول والدبة؟

الجواب: لا يجوز الغناء في الأعراس على الأحوط، وأما الضرب بآلات الموسيقى، فإن لم يكن بنحو يناسب مجالس اللهو واللعب فلا مانع منه.

السؤال: ما حكم رقص النساء في مجلس عرس مخصص بهم؟

الجواب: الأحوط وجوباً تركه.

السؤال: هل يجوز دخول العريس في مجلس النساء؟

الجواب: يجوز مع التّحفظ والحجاب وعدم ترتب المفسدة.

السؤال: ما حكم دخول الرجال الذين لهم صلة قرابة بالعروس مثل أخيها وخالها وعمها وأبيها أمام النساء في المكان الذي يقام به الزواج لفترة معينة؟

الجواب: لا يجوز إذا ترتبت عليه مفسدة وهو الغالب.

السؤال: هل يجوز إقامة عقد قِران مختلط بوجود رجال ونساء مسلمين وغير مسلمين في مكان واحد مع مراعاة الحجاب؟

الجواب: لا يجوز الاختلاط المثير والإثارة أمر طبيعي في مجالس العرس فلا بد من التفريق بين الرجال والنساء.

السؤال: هل من نصائح تقدمونها لإقامة مراسم الزواج للشباب المتدين؟

الجواب: ننصح بالابتعاد عن الفرح المحرم أو ما هو محل الإشكال ويشمل ذلك حتى بعض مجالس المتدينين حيث تقرأ المرأة أشعاراً في مدح أهل البيت (عليهم السلام) بنفس الألحان الغنائية وهذا محل إشكال، فإن كان معه موسيقى أو دف ونحوه يضرب بكيفية تناسب مجالس اللهو كما هو الحال في مجالس العرس فهو حرام قطعاً، وإن لم يكن مصحوباً بموسيقى فهو أيضاً مما لا يجوز على الأحوط والضرب على الميكروفون ونحوه بالكيفية اللهوية محل إشكال.

المرأة والعمل

السؤال: ما حكم عمل الفتاة في الدوائر التي يوجد فيها اختلاط إذا كانت ملتزمة بحجابها وكانت بحاجة إلى العمل؟

الجواب: يجوز مع الأمن من الوقوع في الحرام.

السؤال: خروج المرأة من البيت للعمل في دوائر الدولة إذا كان ضمن حدود الحجاب وعدم التبرّج هل هو حرام أو حلال، مع رضى ولي الأمر؟

الجواب: إذا كان مع رعاية جميع الحدود الشرعية ومنها الأمن على نفسها من الوقوع في الحرام حتى مثل المزاح والمفاكهة مع الأجنبي فلا مانع وإلاّ فلا يجوز.

السؤال: ما حكم سماحتكم في اختلاط الرجال والنساء في مجال العمل؟

الجواب: لا يجوز إذا كان يؤدي إلى الإخلال بشيء مما هو وظيفة المرأة تجاه الرجل الأجنبي أو العكس سواء من جهة رعاية الستر والعفاف وغير ذلك.

السؤال: ما حكم لبس الملابس من غير العباءة أثناء الدوام؟

الجواب: يجوز إذا كان محتشـــماً لا تبرز معه مفاتن المرأة ولا تعد من الزينة.

السـؤال: هل يجوز سفر المرأة لدورة تدريبية عادية بدون مرافق علماً بأنه عدم الذهاب لا يسبب أي مشكل؟

الجواب: إذا لم تأمن على نفسها فلا يجوز.

السينما

السؤال: هل يجوز الذهاب إلى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في المحرم؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: ما حكم ذهاب المرأة إلى دور السينما التي تُعرض بها الأفلام التي تأتي من الغرب؟

الجواب: يختلف الحكم باختلاف الأفلام المعروضة والجو السائد فربما يكون الفلم مثيراً مما يترتب عليه المفسدة فيحرم الحضور.

السؤال: ما هو حكم مشاهدة الأفلام الأجنبية في دور السينما المنتشرة في جميع أنحاء العالم؟

الجواب: يحرم مع الشهوة أو خوف الوقوع في الحرام، بل وكذا بدونهما على الأحوط وجوباً.

السؤال: هناك مجموعة من دور السينما التي تنتشر في المجمعات التجارية والقاعات السينمائية فيها أماكن مخصصة للعائلات وأماكن

مخصصة للشباب وأحياناً يحدث اختلاط عند الدخول والخروج كما هو الحال في الأسواق والمجمعات التجارية ومن الممكن تجنب هذا الاختلاط وتعرض أفلام في القاعات إلا أن بعض الأفلام يصاحبها أغاني وبعضها الآخر لا، وهناك بعض المؤمنين والمؤمنات ممن يداومون على حضور دور السينما تلك:

١: هل يجوز الذهاب للسينما بشكل عام؟

٢: إذا علم أن هناك غناءً، فهل يجوز الذهاب، وإن كان البعض يخرج إلى الاستراحة لفترة تقديرية لعدم سماع الحرام؟

٣: إذا علم سلفاً أن الفلم خالي من المقاطع الغنائية، فهل يجوز حضور الفلم؟

٤: هل يجوز مشاهدة الأفلام في التلفزيون؟

الجواب:

١: يجوز ما لم تكن المشاهد خلاعية ولا يجوز النظر إلى صور النساء بتلذذ.

٢: يجوز أن يذهب ولا يستمع ولا يضر السماع القهري.

٣: يجوز.

٤: يجوز بالشرط المذكور.

الفهرس

المقدمة ٣

الحجاب ٥

ستر الذقن (التحنّك)..... ١٣

مَنْ يجب الحجاب عنهم..... ١٥

لبس النقاب..... ١٨

لبس العباءة..... ٢١

لبس الجوارب..... ٢٣

لبس الباروكة وزراعة الشعر..... ٢٧

لباس المرأة..... ٣١

الزينة ٣٤

الزينة في شهري محرم وصفر ٤١

العطور ٤٢

طلاء الأظافر..... ٤٦
الطلاء بالحناء (الخضاب) ٤٨
حكم الوشم (التاتو) ٥٠
زينة الرموش..... ٥١
النظر ٥٢
اللمس..... ٥٣
المصافحة ٥٥
مراجعة المرأة للطبيب وعمليات التجميل ٦٠
صورة المرأة ٧١
صوت المرأة..... ٧٤
الحديث مع الأجنبي..... ٧٧
الخلوة مع الأجنبي..... ٨١
السياقة..... ٨٣

الحب بين الجنسين..... ٨٥

الخطوبة..... ٨٧

مجالس الأعراس والمجالس النسائية ٩١

المرأة والعمل..... ٩٥

السينما ٩٧

الفهرس ١٠١